

621 - الحديث -031- كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين في السفر من شرح السعدي على عمدة الأحكام

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله باب الجمع بين الصلاتين في السفر قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته باب الجمع بين الصلاتين في السفر اي صلاتهما في وقت احدهما - [00:00:02](#) وهو رحمة من الله تعالى وتخفيف وهو جائز الا في ثلاث مسائل فمستحب ومذهب الامام احمد فيه اوسع المذاهب فانه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فقط لمطر يبل الثياب ولوحل - [00:00:33](#) وبريح شديدة باردة في ليلة مظلمة ويجوز بينهما وبين الظهر والعصر لمرض وللمستحاضة ومثلها من حدثه دائم وفي السفر ولعذر يبيح ترك الجمعة والجماعة الثلاثون والمئة عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه قال - [00:01:00](#) كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء رواه البخاري قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته - [00:01:34](#) وقوله في حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يجمع بين الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء اي كذلك اذا كان على ظهر سير - [00:02:03](#) ففيه انه يستحب الجمع اذا كان على ظهر سير لانه ارفق والافضل فعل الارقق به من تقديم وتأخير واما اذا لم يكن كذلك فالجمع جائز كما اذا اقام في منزل - [00:02:27](#) ومثل ذلك ايام منى فان الجمع جائز وتركه اولى ولهذا لم يكن صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجمع الا اذا كان على ظهر سير وورد انه لم يكن يجمع في ايام منى - [00:02:50](#) ويستحب ايضا الجمع بين الظهر والعصر في عرفة تقديما والحكمة في ذلك ليتسع وقت الوقوف ويستحب الجمع في مزدلفة بين المغرب والعشاء تأخيرا لموافقة السنة ولان الغالب ان الانسان لا يقدر على الصلاة الا اذا وصل الى مزدلفة - [00:03:18](#)